كلية الحقوق
قسم القانون التجارى

إتفاق التحكيم
فى منازعات الشركات

رسالة للحصول على درجة الدكتوراة فى الحقوق

مقدمة من الباحث / حاتم رضا السيد عبد الحميد

لجنة الحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ سميحة مصطفى القليوبى رئيساً
أستاذ القانون التجارى والبحرى
ووكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة - سابقاً

الأستاذ الدكتور/ حسام عبد الغنى الصغير عضواً
أستاذ القانون التجارى والبحرى
ووكيل كلية الحقوق – جامعة حلوان - سابقاً

الأستاذ الدكتور/ سامى عبد الباقى أبو صالح مشرفاً وعضواً
أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحرى
بكلية الحقوق جامعة القاهرة

٢٠١٣ م

كلية الحقوق
قسم القانون التجارى

إتفاق التحكيم
فى منازعات الشركات

رسالة للحصول على درجة الدكتوراة فى الحقوق

مقدمة من الباحث / حاتم رضا السيد عبد الحميد

لجنة الحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ سميحة مصطفى القليوبى رئيساً
أستاذ القانون التجارى والبحرى
ووكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة ـ سابقاً

الأستاذ الدكتور/ حسام عبد الغنى الصغير عضواً
أستاذ القانون التجارى والبحرى
ووكيل كلية الحقوق – جامعة حلوان ـ سابقاً

الأستاذ الدكتور/ سامى عبد الباقى أبو صالح مشرفاً وعضواً
أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحرى
بكلية الحقوق جامعة القاهرة

٢٠١٣ م

كلية الحقوق
قسم القانون التجارى

رسالة دكتوراه

اسم الباحـــــث : **حاتم رضا السيد عبد الحميد**

عنوان الرســالة : **إتفاق التحكيم فى منازعات الشركات**

الدرجة العلمية : **دكتوراه**

لجنة الحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ سميحة مصطفى القليوبى رئيســـاً

أستاذ القانون التجــارى والبحرى

ووكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة ـ سابقاً

الأستاذ الدكتور/ حســام عبد الغنى الصغير عضـــواً

أستاذ القانون التجارى والبحرى

ووكيل كلية الحقوق – جامعة حلوان ـ سابقاً

الأستاذ الدكتور/ سامى عبد الباقى أبو صالح مشرفاً وعضواً

أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحرى

بكلية الحقوق جامعة القاهرة

تاريخ البحث : الدراسات العليا

ختم الإجازة : أجيزت الرسالة:

بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

كلية الحقوق
قسم القانون التجارى

صفحة العنوان

اسم الباحث : حاتم رضا السيد عبد الحميد

الدرجة العلمية : الدكتوراه

القسم التابع له : القانون التجارى

الكليـــــة : كلية الحقوق

الجامعـــــة : جامعة القاهرة

سنة التخـــرج : / / ٢٠

سنة المنـــــح : / / ٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا

صدق الله العظيم

" سورة النساء الآية ﴿٦٥﴾ "

الشكر والتقدير

رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ

صدق الله العظيم- سورة النمل الآية ﴿١٩﴾ "

فشكراً لله على كريم نعمائه التى لا تعد ولا تحصى ، ولا تقدر أو توصف ، وصلاة على سيدنا محمد رسول الله ، الذى جاء فى حديثه الكريم . " من لايشكر الناس لا يشكر الله "

عميق شكري وامتناني لأستاذتي الجليلة – الهامة العالية والقيمة التى لاتقدر– صاحبة الأيادي البيضاء على الجميع. **الأستاذ الدكتور/ سميحة مصطفى القليوبى** أستاذ القانون التجارى والبحرى ووكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سابقاً ، على تفضلها رئاسة لجنة الحكم على هذه الرسالة ، نفعنا الله جميعاً من طلاب العلم بعلمها ، ومنحها الله سبحانه وتعالى موفور الصحة ،

وجزيل شكرى وإمتنانى لمعلم الأجيـــال وصاحب الأفضال. العالم الجليل **الأستاذ الدكتور / حسام عبد الغنى الصغير**، وكيل كلية الحقوق – جامعة حلوان – سابقاً ، وأستاذ القانون البحرى والجوى ، على موافقة سيادته الاشتراك فى مناقشة هذه الرسالة.

والشكر موصول لأستاذى الفاضل ، زهرة القانون التجاري ومستقبلة **الأستاذ الدكتور / سامى عبد الباقى** ، أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحرى – بكلية الحقوق – جامعة القاهرة ، الذى تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة ، وكان لتوجيهاته الدائمة لى أكبر وأفعل الأثر فى إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود ، نفعنا الله بعلمه الغزير المتدفق .

وأسأل الله العلى القدير أن يخرج هذا العمل فى أجمل ثوب وأبهى صورة ليليق بمكانتهم العلمية والأدبية المرموقة .

إهـــداء

إلى والدتى نبع الحنان.... حباً لايدانيه قول ولا يوفيه فعل

إلى والدى ، نبراس حياتى ..... الذى علمنى أن الحياه كفاح

إلى زهرتى حياتى إخوتى د / حسام ، د / حنان ، جزاهم الله عنى كل الخير

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة

التحكيم طريق بديل للقضاء للفصل في منازعات التجارة الداخلية، وطريق وحيد للفصل في منازعات التجارة الدولية لعدم وجود قضاء دولي خاص يختص بالفصل في تلك المنازعات(*). والملاحظ في السنوات الأخيرة أن التحكيم سواء داخليًا أو دوليًا قد اكتسب مساحات واسعة على حساب القضاء في مجال الفصل في المنازعات الناشئة عن كافة التعاملات عقدية كانت أو غير عقدية.

وقد ظهرت فكرة التحكيم كوسيلة لفض المنازعات منذ وقت طويل[1]، إلا أن تلك الفكرة في بداية نشأتها كانت تثير تخوف القضاء خشية سلب جزء من اختصاصه،وكذلك كان ينظر إلى التحكيم من جانب المتقاضين بتحفظ وتردد، وكان من الصعب إقناعهم باللجوء إلى هذا الطريق لما ترسخ لديهم من موروث ثقافي يتمثل في النظر إلى قضاء الدولة على أنه الأقدر على إقامة العدل بين الناس لتخصص القضاة في مجال القانون الذي يفصلون بموجب أحكامه في المنازعات التي تطرح عليهم وتمتعهم بسلطات عامة تسهل وتيسر تنفيذ الأحكام التي يصدرونها دون الحاجة إلى اللجوء لجهة أخرى لتساعدهم في ذلك، وهذا على عكس الحال بالنسبة للتحكيم الذي يحتاج إلى القضاء دائمًا لوضع حكمه موضع التنفيذ.

ولكن مع مرور الوقت، وتحقق مزايا التحكيم في العديد من الحالات، مثل السرعة في الفصل في المنازعات، وسهولة إجراءات الدعوى التحكيمية وعدم

(*) Boynex – isabelle, l'oligation internationale est – il encore véritablement un mode alternatif de reglement des differents? R.T.D. com avril – juin 2012 p.225 etss.

(١) د. طه غازي: مشارطة التحكيم في القانون الروماني طبعة ٢٠٠٢ دار النهضة العربية.

الفهرس

الموضـــــــــــوع	صفحة
مقدمـــــة	٥
الباب الأول	
مدى حق الشركات في إبرام اتفاق التحكيم	١١
الفصـــل الأول: مدى حق الشركات ذات المركز القانوني الخاص والكيانات الاقتصادية في اللجوء للتحكيم اعتبارية؟	١٢
المبحث الأول: الشركات ذات المركز القانوني الخاص.	١٢
المطلب الأول : الشركة تحت التأسيس.	١٢
المطلب الثاني : الشركة الفعلية	١٩
المطلب الثالث : شركة المحاصة.	٢٥
المطلب الرابع : شركة الواقع.	٢٧
المبحث الثاني: الكيانات الاقتصادية.	٢٨
المطلب الأول: نماذج للتكتلات الاقتصادية.	٢٩
الفرع الأول: الكوتسوريتوم	٢٩
الفرع الثاني: الترست	٣١
المطلب الثاني: أحكام اتفاق التحكيم في مجال التكتلات الاقتصادية.	٣٣
الفـــــرع الأول: أحكام اتفاق التحكيم في مجال الكونسوريتوم	٣٣
الفرع الثاني: أحكام اتفاق التحكيم في مجال الترست	٣٥
الفصل الثاني: مدى حرية الشركات النظامية في اللجوء للتحكيم.	٣٧
المبحث الأول: الشركات التي يحق لها اللجوء إلى التحكيم في القانون الفرنسي والقانون المصري.	٣٧
المطلب الأول: الوضع في فرنسا.	٣٧
المطلب الثاني: الوضع في مصر.	٤٠
المبحث الثاني: الشركات التي تخضع للتحكيم الاختياري.	٤١

المطلب الأول: الشركات الخاصة وشركات قطاع الأعمال العام.	٤١
الفرع الأول: الشركات الخاصة.	٤١
الفرع الثاني: شركات قطاع الأعمال العام.	٤٨
المطلب الثاني: البنوك	٥١
الفرع الأول: بنوك القطاع العام.	٥١
الفرع الثاني: بنوك القطاع الخاص.	٥٤
المطلب الثالث: شركات التأمين الوطنية.	٥٤
المبحث الثالث:التحكيم الإجباري في منازعات شركات القطاع العام.	
المطلب الأول: موقف المحكمة الدستورية من دستورية التحكيم الإجباري في منازعات هيئات وشركات القطاع العام.	٥٥
المطلب الثاني: مدى جواز الاتفاق على مخالفة قواعد التحكيم الإجباري.	٥٦
الفرع الأول: مدى جواز الاتفاق على ترك التحكيم الإجباري واللجوء لقضاء الدولة.	٥٧
الفرع الثاني: مدى جواز الاتفاق على ترك التحكيم الإجباري واللجوء إلى التحكيم الاختياري.	٥٧ ٥٩
المطلب الثالث: طرق الطعن على التحكيم الإجباري.	٦٠
الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء.	٦١
الفرع الثاني: رأينا الخاص.	٦٢
المبحث الرابع: أثر صدور قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وقانون الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠ لسنة٢٠٠٩ على التحكيم في منازعات الشركات التجارية.	٦٤
المطلب الأول: مصير التحكيم كطريق لفض منازعات الشركات التجارية بعد صدور قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.	٦٤
المطلب الثاني: المحكمة الاقتصادية باعتبارها محكمة المادة/ ٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة	

١٩٩٤.	٧٠
الفرع الأول: المحكمة الاقتصادية كمحكمة المادة / ٩ إذا كان التحكيم داخليًا.	٧١
الفرع الثاني: مدى اعتبار المحكمة الاقتصادية بمثابة محكمة المادة / ٩ إذا كان التحكيم دوليا.	٧٢
المطلب الثالث: إثر صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ على حق الشركات التجارية في اللجوء إلى التحكيم أمام مركز تحكيم آخر غير المنصوص عليه في هذا القانون.	٧٤
الفصل الثالث: مقترحات وجود اتفاق التحكيم في منازعات الشركات.	٧٧
المبحث الأول: شكل اتفاق التحكيم ومكان وروده.	٧٩
المطلب الأول: شكل اتفاق التحكيم.	٧٩
الفرع الأول: كتابة اتفاق التحكيم.	٧٩
أولاً: الكتابة.	٨٠
ثانيًا: الكتابة الإلكترونية.	٨٢
الفرع الثاني: إبرام اتفاق التحكيم بالمراسلات المتبادلة.	٨٤
أولاً: الوقت الذي ينتج فيه تبادل المراسلات أثره	٨٥
١ – الوقت الذي يتلاقى فيه الإيجاب والقبول.	٨٥
٢ – المراسلات المتبادلة التي تكفي لتكوين اتفاق التحكيم.	٨٧
المطلب الثاني: مكان ورود اتفاق التحكيم.	٩١
الفرع الأول: إدراج اتفاق التحكيم في عقد الشركة أو نطاقها الأساسي أو ملحقاتها.	٩١
أولاً: إدراج اتفاق التحكيم في عقد الشركة أو نظامها الأساسي.	٩٢
ثانيًا: إدراج اتفاق التحكيم في محلقات العقد أو النظام الأساسي.	٩٦
الفرع الثاني: إدراج اتفاق التحكيم في عقود خارج عقد الشركة أو نظامها الأساسي.	٩٨

المبحث الثاني: إبرام اتفاق التحكيم	١٠٣
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعملية إبرام اتفاق التحكيم.	١٠٤
الفرع الأول: الوضع في فرنسا.	١٠٤
أولاً: موقف القضاء.	١٠٤
ثانيًا: موقف المشرع.	١٠٦
الفرع الثاني: الوضع في مصر.	١٠٧
الفرع الثالث: رأينا في الموضوع.	١٠٨
المطلب الثاني: صاحب السلطة في إبرام اتفاق التحكيم.	١١١
الفرع الأول: صاحب السلطة في إبرام اتفاق التحكيم الوارد في عقد الشركة أو نظامها الأساسي.	١١١
الفرع الثاني: صاحب السلطة في إبرام اتفاق التحكيم الوارد في عقد بين الشركة والغير.	١١٣
أولاً: صاحب السلطة إذا كانت الشركة تسير سيرًا طبيعيًا.	١١٣
١ – المديرون النظاميون.	١١٣
أ – شركات المساهمة.	١١٣
ب – الشركة ذات المسئولية المحدودة.	١٢٢
جـ شركات الأشخاص.	١٢٣
٢ – الأشخاص غير المديرين	١٢٥
٣ – المديرون الفعليون (نهاية الوضع الظاهر)	١٢٧
ثانيًا: صاحب السلطة في إبرام اتفاق التحكيم في حالة عدم سير الشركة سيرًا طبيعيًا.	١٣٢
١ – الشركة تحت التصفية.	١٣٣
٢ – الشركة المشهر إفلاسها.	١٣٦
٣ – الشركة الموضوعة تحت الإدارة المؤقتة.	١٤٦
الباب الثاني	
نطاق اتفاق التحكيم في منازعات الشركات	١٤٩
الفصل الأول: نطاق اتفاق التحكيم من حيث الأشخاص.	١٥١
المبحث الأول: مكان اتفاق التحكيم من حيث الأشخاص إذا ورد في عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو ملحقاتها.	١٥٣

المطلب الأول: المقصود بطرف اتفاق التحكيم الوارد في عقد الشركة أو نظامها الأساسي.	١٥٣
الفرع الأول: طرق اتفاق التحكيم الوارد في عقد شركة الأشخاص.	١٥٤
أولاً: طرق اتفاق التحكيم الوارد في عقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة.	١٥٤
ثانيًا: طرق اتفاق التحكيم الوارد في عقد شركات المحاصة.	١٥٨
الفرع الثاني: طرق اتفاق التحكيم في عقد شركة المساهمة والمسئولية المحدودة والتوصية بالأسهم.	١٥٩
أولاً: القضية رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٦ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.	١٦٣
ثانيًا: القضية رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٦ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.	١٦٦
المطلب الثاني: أطراف اتفاق التحكيم الوارد في ملحقات عقد الشركة أو نظامها الأساسي.	١٧١
المبحث الثاني: نطاق التحكيم من حيث الأشخاص إذا ورد اتفاق التحكيم في عقد مبرم مع الغير.	١٧٤
المطلب الأول: إبرام اتفاق التحكيم مع شركة لا تنتمي لمجموعة شركات.	١٧٥
الفرع الأول: مبدأ التزام الشركة فقط باتفاق التحكيم.	١٧٥
الفرع الثاني: الاستثناءات التي ترد على التزام الشركة فقط باتفاق التحكيم.	١٨١
أولاً: التستر خلف الشخصية المعنوية للشركة ولبس قناعها لإبرام اتفاق التحكيم.	١٨١
ثانيًا: انتقال اتفاق التحكيم إلى شركة أخرى في حالة الاندماج.	١٨٢
ثالثًا: مصير اتفاق التحكيم في حالة تغير شكل الشركة.	١٨٣

المطلب الثاني: إبرام اتفاق التحكيم مع شركة تنتمي لمجموعة شركات.	١٨٥
الفرع الأول: مبدأ عدم مد شرط التحكيم للشركة التي لم توقع عليه.	١٨٧
أولاً: الشركات القابضة والشركات التابعة.	١٨٨
ثانيًا: الشركة الأم وفروعها.	١٩٣
ثالثا: المجموعات الاقتصادية (الكلتستردوم والفرست)	١٩٥
الفرع الثاني: الاستثناءات على مبدأ عدم مد شرط التحكيم للشركة التي لم توقع عليه.	١٩٩
أولاً: حالات لا تمثل مدًا لشرط التحكيم إلى الشركة التي لم توقع عليه.	٢٠٠
١ – فكرة مجموعة الشركات في ذاتها.	٢٠٠
٢ – السيطرة على إدارة الشركة أو امتلاك أغلبية رأسمالها.	٢٠٢
٣ – الوضع الظاهر والاعتقاد المشروع.	١٩٩
٤ – التستر خلف ستار الشركة واستغلال شخصيتها المعوية لإبرام اتفاق التحكيم.	٢٠٣
ثانيًا: حالات تمثل مدًا لشرط التحكيم إلى شركة لم توقع عليه.	٢٠٤
١ – الاشتراك في مفاوضات إبرام العقد أو تنفيذه أو قسمة.	٢٠٥
أ – حكم محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس الصادر في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨٢.	٢٠٥
ب – حكم محكمة استئناف باريس الصادر في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٨٣,	٢١٠
٢ – الخلط بين الشركات.	٢١١
الفصل الثاني:نطاق اتفاق التحكيم من حيث الموضوع في منازعات الشركات.	٢١١

المبحث الأول: ضوابط تحديد المنازعات القابل للتحكيم بصفة عامة.	٢١٧
المطلب الأول: الضابط الشكلي (صياغة اتفاق التحكيم).	٢١٧
المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية.	٢٢٢
الفرع الأول: الضوابط المستبعدة.	٢٢٢
أولاً: حصر الاختصاص بنظر النزاع لمحكمة معينة.	٢٢٢
ثانيًا: ارتباط النزاع بنزاع آخر لا يقبل التحكيم.	٢٢٦
ثالثًا: تعلق النزاع بالنظام العام الحمائي.	٢٢٧
رابعًا: تمثيل النيابة العامة في الدعوى	٢٢٩
الفرع الثاني: الضوابط المعتمدة.	٢٣٠
أولاً: قابلية الحق محل التحكيم للتصرف فيه والتصالح عليه.	٢٣٢
ثانيًا: حصر الاختصاص في قضاء الدولة بسبب الحجية المطلقة لأحكامه في بعض الحالات.	٢٣٤
ثالثًا: تعلق النزاع بالنظام العام التوجيهي.	٢٤٠
المبحث الثالث: ضوابط تحديد قابلية منازعات الشركات للتحكيم.	٢٤١
المطلب الأول: تحديد قابلية النزاع للتحكيم أثناء حياة الشركة.	٢٤٢
الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بإدارة الشركة.	٢٤٢
أولاً: بطلان قرارات الجمعية العامة للشركة.	٢٤٤
١ – النصوص التشريعية التي تحكم البطلان.	٢٤٤
٢ – موقف التحكيم والقضاء.	٢٤٦
٣ – رأينا في الموضوع.	٢٤٩
ثانيًا: مسئولية المديرين وأعضاء مجلس الإدارة	٢٥١
١ – المسئولية الجنائية	٢٥١
٢ – المسئولية المدنية	٢٥٢
أ – المسئولية المدنية بصفة عامة	٢٥٢
ب – المسئولية المدية عن تكملة أصول	

الشركة	٢٥٥
٣ – إسقاط الحقوق السياسية والمهنية	٢٥٧
ثالثا: عزل مدير الشركة وتعيين مدير مؤقت لها	٢٥٨
١ – عزل مدير الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة	٢٥٨
أ – عزل المدير في شركة الأشخاص.	٢٥٨
ب – عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة	٢٥٩
٢ – تعيين مدير مؤقت للشركة	٢٦١
الفرع الثاني: منازعات المساهمين أو الشركاء	٢٦٣
أولاً: فصل الشريك	٢٦٣
ثانيًا: شرط عدم المنافسة	٢٦٦
ثالثا: شرط الأسد	٢٦٨
رابعًا: اتفاقات التصويت والأسهم الممتازة	٢٧٠
١ – الأسهم الممتازة.	٢٧١
٢ – اتفاق التصويت.	٢٧٢
الفرع الثالث: حقوق الملكية الصناعية.	٢٧٤
أولاً: المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع.	٢٧٥
١ – القرارات الصادرة بشأن براءة الاختراع (منحها ونزع ملكيتها).	٢٧٥
أ – قرار منح براءة الاختراع	٢٧٦
ب – قرار نزع ملكية براءة الاختراع	٢٧٧
٢ – القرارات الصادرة بالاستغلال الإجباري لبراءات الاختراع	٢٨٠
أ – القرار الصادر باستغلال البراءة في ذاتها	٢٨١
ب – القرار الصادر بتحديد الحقوق المالية نظير الاستغلال الإجباري لبراءة الاختراع.	٢٨١
٣ – الإجراءات الوقتية والتحفظية التي تتخذ	

حيال منتجات براءة الاختراع.	٢٨٢
٤ – الجزاءات الجنائية المقررة على مخالفة أحكام براءات الاختراع	٢٨٣
٥ – المنازعات المتعلقة بالاستغلال الاختياري لبراءات الاختراع	٢٨٣
ثانيًا: المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية	٢٨٤
١ – قرار تسجيل العلامة التجارية	٢٨٤
٢ – الجزاءات الجنائية على مخالفة أحكام قانون الملكية الفكرية بشأن العلامة التجارية	
٣ – الإجراءات التحفظية بشأن العلامة التجارية	٢٨٥
٤ – المنازعات المتعلقة باستغلال العلامة التجارية	٢٨٧
الفرع الرابع: إفلاس الشركة	
أولاً: أثر حكم الإفلاس على اتفاق التحكيم المبرم قبل صدوره	٢٨٨
ثانيًا: أثر حكم الإفلاس على اللجوء إلى التحكيم بعد صدوره	٢٨٩
١ – اللجوء إلى التحكيم بموجب اتفاق تحكيم سابق على صدور حكم شهر الإفلاس	٢٨٩
٢ – اللجوء إلى التحكيم بموجب اتفاق تحكيم لاحق لصدور حكم شهر الإفلاس	٢٩٢
٣ – مدى جواز اللجوء إلى التحكيم لإصدار حكم بشهر إفلاس الشركة	٢٩٢
أ – موقف الفقه والقضاء	٢٩٢
ب – رأينا الخاص	٢٩٤
المطلب الثاني: تحديد قابلية النزاع للتحكيم في مرحلة انقضاء الشركة	٢٩٤
الفرع الأول: بطلان عقد الشركة أو نظامها الأساسي	٢٩٧
أولاً: صياغة شرط التحكيم	٢٩٩

ثانيًا: مدى قابلية بطلان عقد الشركة أو نظامها الأساسي	٢٩٩
للتحكيم استنادًا على سبب وقوع البطلان	٢٩٩
١ – أثر سبب البطلان على قابلية دعوى	
البطلان للتحكيم	٣٠٢
أ – أسباب البطلان التي تؤدي إلى زوال	
شرط التحكيم ويكون البطلان من	٣٠٢
اختصاص القضاء.	
ب – أسباب البطلان التي لا تؤدي إلى زوال	
شرط التحكيم ويكون البطلان من	٣٠٣
اختصاص التحكيم.	
٢ – أثر نوع البطلان على قابلية البطلان للتحكيم.	
أ – موقف القضاء	٣٠٥
ب – رأينا الخاص.	٣٠٦
الفرع الثاني: حل الشركة	٣٠٦
أولاً: قابلية حل الشركة للتحكيم في شركات الأشخاص.	٣٠٨
ثانيًا: قابلية حل الشركة للتحكيم في شركات الأموال	٣١٠
خاتمة	٣١٠
المراجع	
الفهرس	٣١٢
	٣١٣
	٣١٩